نقل الإشراف على «الزراعة» لبوشهري و«ذوي الإعاقة» للحويلة

«الجمارك» و«المعلومات المدنية» إلى تبعية النائب الأول لرئيس الوزراء

مجلس الوزراء

في إطار تنظيم الحكومة للجهات التابعة للوزراء، صدرت مجموعة من المراسيم لإعادة ترتيب هذه الجهات وإلحاق تبعيتها للوزراء.

في هذا الإطار صدر مرسوم رقم 67 لسنة 2024 في شأن نقل تبعية الإدارة العامة للجمارك من وزير المالية إلى وزير الداخلية.

وجاء في المادة الأولى منه: «تُنقل تبعية الإدارة العامة للجمارك إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير وفقاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2003».

أما المادة الثانية فجاء نصها «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُلغى كل نص يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية».

على صعيد متصل صدر مرسوم حمل الرقم 78 لسنة 2024 بإلحاق مؤسسة الموانئ الكويتية بوزير الأشغال العامة. ونصت المادة الأولى على أن «تُلحق مؤسسة الموانئ الكويتية بوزير الأشغال العامة، ويتولى رئاسة مجلس إدارتها ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم 133 لسنة 1977». وجاء في المادة الثانية من المرسوم «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُلغى كل نص يُخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية».

كما صدر مرسوم رقم 77 لسنة 2024 بإلحاق الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية.

ونصت المادة الأولى على: تلحق الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالنائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، ويتولى رئاسة مجلس إدارتها ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير وفقا لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1982.

وجاء في المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

و صدر المرسوم رقم 79 لسنة 2024 بنقل الإشراف على الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، إلى وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة.

وأشار المرسوم في مادته الأولى إلى أنه على وزير الكهرباء أن يُباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير، وفقاً لأحكام القانون رقم 94 لسنة 1983 المشار إليه.

ودعا رئيس الحكومة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ المرسوم والعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل نص يُخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

كما صدر مرسوم رقم 80 لسنة 2024 بنقل الإشراف على الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة إلى وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة.

ونصت المادة الأولى على أن «ينقل إلى وزير الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة، الإشراف على الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، ويتولى رئاسة المجلس الأعلى للهيئة، ويباشر جميع الاختصاصات المقررة للوزير المختص وفقا لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010».

وجاء في المادة الثانية من المرسوم: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

خلال تسليم الفائزين الجائزة أثناء مشاركته في اجتماعات الدورة الـ 77 لجمعية الصحة العالمية

السفير الهين: «جائزة صباح الأحمد» لرعاية المسنين حافز للنهوض بأهداف التنمية المستدامة

السفير الهين يلقي كلمته

صورة تذكارية للفائزين بالجائزة

فيينا - «كونا»: قال المندوب الدائم لدولة الكويت لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف السفير ناصر الهين إن جائزة المغفور له بإذن الله سمو أمير دولة الكويت الراحل الشيخ صباح الأحمد للبحوث في مجالي الرعاية الصحية للمسنين وتعزيز الصحة لعام 2024 تمثل حافزا إيجابيا للنهوض بأهداف التنمية المستدامة وتعزيز الصحة العامة وضمان توافقها مع الأولويات الصحية.

وأضاف السفير الكويتي في كلمته بمناسبة تسليم الفائزين الجائزة خلال مشاركته في اجتماعات الدورة الـ 77 لجمعية الصحة العالمية المنعقدة حاليا في جنيف أن منح الجائزة يأتي في إطار دعم كبار السن في مجتمعاتنا وتقديرا لجهودهم الدؤوبة وما قدموه لنا من مساهمات مثمرة وعطاء مخلص طول مسيرة حياتهم.

وشدد على أن منح هذه الجائزة يعكس ايضا التعاون البناء بين دولة الكويت ومنظمة الصحة العالمية الذي يرجع جذوره لأكثر من ستة عقود منذ انضمام دولة الكويت لعضوية منظمة الصحة العالمية عام 1960.

ووجه السفير الكويتي في كلمته التهاني للفائزين بالجائزة لعام 2024 وهما نائب رئيس الجمعية الصينية لطب الشيخوخة البروفيسور فنغ كاو ورئيس قسم برنامج رعاية المسنين والرعاية المجتمعية بوزارة الصحة العمانية الدكتور أحمد الوهيبي وذلك تقديرا لإنجازاتهما المتميزة في تحسين رعاية المسنين وتثمينا لعملهما الجاد ومساهماتهما القيمة وتميزهما في هذا المجال.

وأعرب السفير الهين في ختام كلمته عن أمله أن يحقق الفائزان المزيد من التقدم والانجازات في مجالهما عرفانا ووفاء للمسنين وتعزيزا لحقوقهم المشروعة في الرعاية الصحية وأن يكون فوزهما بالجائزة مصدر إلهام وحافزا للمزيد من الابتكار والعطاء وتعزيزا للتضامن العالمي لصون حقوق المسنين في الرعاية الصحية.

نقل لها تحيات صاحب السمو

سفيرنا لدى الهند يقدم أوراق اعتماده إلى الرئيسة دروبادي مورمو

نيودلهي - «كونا»: قدم سفير دولة الكويت لدى جمهورية الهند مشعل الشمالي أوراق اعتماده إلى رئيسة الهند دروبادي مورمو سفيرا فوق العادة ومفوضا لدولة الكويت لدى جمهورية الهند الصديقة.

وذكرت سفارة دولة الكويت بنيودلهي في بيان تلقته «كونا» أمس السبت أن السفير الشمالي قدم أوراق اعتماده خلال المراسم التي عقدت في القصر الرئاسي.

وأضاف البيان أن السفير الشمالي نقل للرئيسة الهندية تحيات حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد، وتمنياته لبلادها وشعبها بالمزيد من التقدم والازدهار.

وأعرب عن بالغ اعتزازه بالثقة السامية بمنحه شرف تمثيل دولة الكويت لدى الهند مؤكدا حرصه على تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين وتفعيلها في شتى المجالات بما يسهم في دعم أواصر الصداقة بين البلدين.

من ناحيتها حملت رئيسة جمهورية الهند السفير تحياتها إلى سمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد بالمزيد من التطور والنماء وتمنياتها لدولة الكويت حكومة وشعبا بالمزيد من التطور والنماء. وتمنت التوفيق للسفير الشمالي في مهام عمله وتطوير العلاقات الثنائية وتعزيزها في مختلف المجالات التي تجمع البلدين مؤكدة استعداد بلادها لتقديم كل دعم ممكن لتسهيل مهامه.

السفير الشمالي يقدم أوراق اعتماده إلى رئيسة الهند

النائب العام: منع سفر الأجانب المحكومين في قضايا مالية

النائب العام المستشار سعد الصفران

أصدر النائب العام المستشار سعد الصفران قراراً بشأن حالات منع سفر الأجانب المحكومين في قضايا مالية.

وجاء في القرار أنه «بعد الاطلاع على مواد دستور دولة الكويت. - وعلى القرار الإداري الرقم «167 / 2024» بشأن إعادة تشكيل اللجنة المختصة بتسهيل سبل تطوير إجراءات تحصيل الغرامات الجزائية لصالح خزينة الدولة.

- وبناءً على ما عرضه رئيس اللجنة الآنف ذكرها من مشكلات مترتبة على زيادة أعداد الأحكام الابتدائية الصادرة بعقوبة الغرامة ضد الأجانب والتي لم يتم تحصيلها مما قد يفوت حق الدولة في اقتضاء هذه المبالغ المالية بسبب التقادم المسقط للدعوى. - ولما يقتضيه الصالح العام.. قرر: مادة أولى: يُمنع سفر الأجانب المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة في الأحوال الآتية:

1- الأحكام الغيابية الصادرة بعقوبة الغرامة وذلك على نحو ما يأتي:

- أولاً: الأجانب المحكوم عليهم غيابياً بعقوبة الغرامة ولم يتم إعلانهم بها. - ثانياً: الأجانب المحكوم عليهم غيابياً بعقوبة الغرامة سواء تم إعلانهم أو لم يعلنوا، وتم الطعن بالمعارضة خلال الميعاد المقرر قانوناً ولم يفصل بها بعد.

ثالثاً: الأجانب المحكوم عليهم غيابياً بعقوبة الغرامة ولم يطعنوا خلال الميعاد المقرر قانوناً «سبعة وعشرون يوما من تاريخ إعلان الحكم».

2 - أحكام المعارضة الصادرة بعقوبة الغرامة وذلك على نحو ما يأتي:

- أولاً: الأجانب المحكوم عليهم في المعارضة بعقوبة الغرامة، وتم الطعن خلال الميعاد المقرر قانوناً، ولم يتم الفصل فيها بعد.

- ثانياً: الأجانب المحكوم عليهم في المعارضة بعقوبة الغرامة، ولم يتم الطعن خلال الميعاد المقرر قانونا «عشرون يوماً من تاريخ صدور الحكم».

3 - الأحكام الحضورية الصادرة بعقوبة الغرامة وذلك على نحو ما يأتي: أولاً: الأجانب المحكوم عليهم حضوريا بعقوبة الغرامة، وتم الطعن خلال الميعاد المقرر قانوناً، ولم يفصل فيه بعد.

- ثانياً: الأجانب المحكوم عليهم حضورياً بعقوبة الغرامة، ولم يتم الطعن خلال الميعاد المقرر قانوناً «عشرون يوما من تاريخ الحكم».

مادة ثانية: يُرفع منع السفر عن الأجانب المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة في الحالات السابقة - بصورة تلقائية - في حال سدادهم كامل الغرامة المحكوم به عليهم.

مادة ثالثة: إخطار اللجنة المختصة بتسهيل سبل تطوير إجراءات تحصيل الغرامات الجزائية لصالح خزينة الدولة بهذا القرار للعلم به وتنفيذه.

شددت على أنه لا تهاون في تطبيق القانون على المخالفين

«الداخلية»: الكبس والتقطيع مصير السيارات المستخدمة في أعمال الرعونة والاستهتار

وزارة الداخلية

قالت وزارة الداخلية إن عقوبة «الكبس والتقطيع» ستكون مصير السيارات المستخدمة في القيام بأعمال رعونة واستهتار وتعريض حياة الآخرين للخطر مشددة على أنه «لا تهاون في تطبيق القانون على المخالفين».

وأفادت «الداخلية» في بيان صادر عن الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بأنه ضمن الإجراءات الأمنية التي تقوم بها واتخاذ أشد العقوبات القانونية بحق المركبات المستخدمة في الاستهتار والرعونة وتعريض حياة الآخرين للخطر قامت الإدارة العامة للمرور من خلال حملاتها المرورية المستمرة وبالتعاون مع الإدارة العامة للإمداد والتموين بـ«كبس وتقطيع مركبات تقوم بالاستهتار والرعونة وتعريض حياة الآخرين للخطر».

ودعت حال رصد عمليات استهتار ورعونة الإبلاغ عنها عبر الاتصال على هاتف الطوارئ رقم «112» أو «واتس.آب» الإدارة العامة للمرور رقم «99324092».

«القوى العاملة»: بدء حظر العمل وقت الظهيرة بالأماكن المكشوفة

أعلنت الهيئة العامة للقوى العاملة أنها بدأت أمس السبت تطبيق قرار حظر تشغيل العمالة في المناطق المكشوفة خلال أوقات الظهيرة من الساعة الحادية عشرة صباحا وحتى الرابعة عصرا يوميا حتى نهاية شهر أغسطس المقبل.

وقال المدير العام للهيئة بالتكليف مرزوق العتيبي في تصريح صحفي اليوم الخميس إن فرق التفتيش بالهيئة ستتابع تنفيذ القرار على مدى ثلاثة أشهر وستقوم بحملات تفتيشية مفاجئة على مواقع العمل لرصد أية مخالفات وتسجيلها واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

وأكد العتيبي أن تطبيق الحظر يأتي تحت عنوان «سلامتهم..أهم» ويستهدف حماية العمالة من حرارة الطقس الشديدة خلال الفترة المذكورة لافتا إلى أن العمل في المناطق المكشوفة خلالها يكون شاقا لظروف مناخية قاسية يصعب بموجبها أداء العمل في ساعات عمل اعتيادية.

وأشار إلى أن تطبيق القرار بحظر العمل في هذه الأوقات يستهدف أيضا تنظيم العمل وليس تقليل ساعات العمل والحرص على عدم تعريض المشاريع التي يتم تنفيذها لأي أضرار مبينا أن «تطبيق هذا القرار خلال السنوات الماضية لقي استحسان وقبول العديد من الشركات في قطاعات المختلفة مراعيا الصالح العام والمتوافق مع التزامات البلاد بتطبيق معايير العمل الدولية في أوقات الظهيرة».

وكشف العتيبي أن تنفيذ القرار يعني التزام أصحاب العمل بضمان صحة وسلامة جميع العاملين لديهم فضلا عن الحرص على الالتزام بضوابط ولوائح قانون العمل والقرارات المنظمة له.

ولفت إلى امكانية الإبلاغ عن المخالفات الخاصة بقرار حظر العمل وقت الظهيرة عبر الرقم «24936192» إذ سيتم الرد على الشكوى واتخاذ اللازم من قبل الجهة المختصة.